المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

فوضى الإفتاء بين المفهوم والأسباب والآثار وسبل علاجها في االشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور خالد علي بني أحمد ـ أستاذ الفقه وأصوله

الجامعة القاسمية – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأستاذ الدكتور علي محمود الزقيلي ـ أستاذ الفقه المقارن

جامعة مؤتة – كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله

E- mail: k6337140@mutah.edu.jo

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مشكلة عانت ولا زالت تعاني منها المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحاضر وهي فوضى الإفتاء، حيث تناولت هذه الدراسة مفهومها وأسبابها وآثارها وطرق علاجها من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي.

ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة أن فوضى الإفتاء أصبحت وللأسف واقعا عمليا تعاني منه الأمة، تمثل في اضطراب الفتوى والتردد فيها وعدم استنادها أحيانا للأدلة حتى غدت ضربا من التشهي وإتباع الهوى، وأن من أول أسباب الفوضى ظاهرتي الغلو والتطرف ناهيك عن الجهل وإتباع المصالح الضيقة وتأثر الفتوى بالأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية أحيانا، وأن من أفضل سبل الوقاية من تلك الفوضى وعلاجها تكاثف جهود العلماء ومأسسة عمل الفتوى وتنظيمها وإعادة هيبة الفتوى في النفوس واحترامها والعمل على منع العوام وغير المتخصصين من ممارسة الفتوى ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية : الفوضى ، الفتوى ، المفتي، الإفتاء.

ABSTRACT

The purpose of this study is to highlight the problem that Islamic societies have suffered and are still suffering from nowadays. This study deals with the concept, causes, effects and methods of treatment through the inductive method and the descriptive and analytical approach.

The most prominent conclusion of the study is that the chaos of fatwas has unfortunately become a reality in which the nation suffers. It is in the turmoil of fatwa and hesitation in it, and sometimes it is not based on evidence until it has become a form of cheating and following the fancy, and that one of the first

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

causes of chaos is extremism and extremism, not to mention ignorance and narrow interests. The political, social and economic dimensions of the fatwa, and that some of the best ways to prevent and remedy this chaos are to intensify the efforts of the scholars, institutionalize the work of the fatwa and organize it, and restore the prestige of the fatwa in the hearts and minds, and work to prevent non-specialists and non-specialists from practicing Fatwa and so on.

Keywords: Chaos, Fatwa, Mufti, Iftaa.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد:

فقد كان للتقدم العلمي والتكنولوجي آثار عدة ايجابية وأخرى سلبية في مختلف نواحي الحياة، ومن ذلك التطور في شتى المجالات وسرعة انتقال المعلومة وسهولة التواصل بين الناس وتبادل الخبرات ونحوه، بل ومما طاله ذلك التقدم أحكام الدين والعقيدة والشريعة حتى أصبحت الفتاوى والدروس والندوات والمؤتمرات تعرض على الفضائيات وعلى الشبكة العنكبوتية وأصبح يشاهدها عدد كبير من أبناء المسلمين ويسمعون أكثر من رأي في المسالة الواحدة مما أوقعهم في الإشكالية وعدم معرفة الحكم الشرعي لكثير من أمور دينهم أو التلبيس عليهم أحيانا، الأمر الذي أدى إلى مفاسد كثيرة وفوضى عارمة حلت بالمجتمعات الإسلامية في مجال الفتوى.

ولما كان الأمر أحيانا ومن خلال الخبرة والمشاهدة يصل حد التفنن في الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي من أشخاص لا يملكون من العلم شيئا، تذكرنا قول ابن قيم الجوزية الذي يقول فيه : " فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب "([1])

ومن فقد جاءت فكرة البحث في فوضى الإفتاء تحت عنوان:" فوضى الإفتاء مفهومها، وأسبابها ،وآثارها ، وطرق علاجها" .

مشكلة الدراسة وأهدافها :

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما مفهوم فوضى الإفتاء ؟

([1]) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج4 ، ص 227 .

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- ما الأسباب المؤدية لفوضى الإفتاء ؟
- ما طرق علاج فوضى الإفتاء ؟
- ما الآثار السلبية لفوضى الإفتاء ؟

أهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم فوضى الافتاء.
- بيان الأسباب المؤدية لفوضى الإفتاء .
- عرض طرق علاج فوضى الإفتاء.
- بيان الآثار السلبية لفوضى الإفتاء .

الدراسات السابقة :

الدراسات التي تتحدث عن فوضى الإفتاء كثيرة ، فبعضها عنون له بفوضى الإفتاء، والبعض الأخر عنون له بعناوين أخرى ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- فوضى الإفتاء ،أسامة عمر الأشقر ، عمان ، دار النفائس ،ط1 ، 2009م . وتحدث المؤلف فيه عن تعريف الإفتاء، وأهمية الإفتاء، ودوره التنموي في المجتمعات المعاصرة، وشروط المفتي في ضوء المتغيرات المعاصرة، ودور الدولة المعاصرة في الإشراف على عملية الإفتاء .

2- القرضاوي ، يوسف ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1 ،1988م ،ص 74-72. وتحدث المؤلف فيه عن القواعد التي يقوم عليها الإفتاء، مع بيان أهمية الفتوى ومكانتها في دين الله وحياة الناس، وشروط المفتي العلمية والأخلاقية، ومزالق المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر.

3- البشير ، عصام أحمد ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر ، ضمن إصدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العلم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام 1430هـ، ص20. وتحدث الباحث فيه عن تعريف الفتوى وأهميتها وخطورتها ، تم تحدث عن مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر .

4- بلتاجي ، سعاد محمد عبد الجواد ،الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط والمحاذير) وتحدث الباحث فيه عن ضوابط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، وعن محاذير الفتوى في القضايا المعاصرة .

5- دراسات متعددة في الفتوى الشاذة منها على سبيل المثال :

أ - علي ، جمال شعبان حسين ،الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في يومي الثلاثاء والأربعاء 23- 24/ 1/ 1435 هـ . وتحدث في بحثه عن مفهوم الفتوى وأهميتها، ثم تحدث عن الفتوى الشاذة : تعريفها ، أسباب الشذوذ في الفتوى، حكم العمل بالفتوى الشاذة، اثر الفتوى الشاذة على المجتمع، نماذج تطبيقية للفتاوى الشاذة .

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ب- أم كلثوم ابن يحي ،الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة ،1432هـ ، جامعة وهران ،ص 18. وتحدث فيه عن مفهوم الأمن الفكري ومظاهره ، ثم تحدث عن الفتوى الشـــاذة: مفهومها ،معايير وصـف الفتوى بالشـذوذ ، أسـباب الفتوى الشـاذة ، نماذج من الفتوى الشـاذة ، دور الفتوى الشـــاذة في زعزعة الأمن الفكري :تأثيرها على الدول الإســـلامية ، تأثيرها على الدول غير الإســـلامية، التصدي للفتوى الشاذة .

ج – السلامي ، محمد مختار ، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع ،ضمن إصدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العلم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام 1430هـــ .وتحدث في بحثه عن مفهوم الفتوى الشاذة ، العوامل التي تعتبر معها الفتوى شاذة ، من أسباب شذوذ الفتوى في عصرنا ، آثار الفتاوى الشاذة.

د – هليل ، احمد محمد ،الفتاوى الشـــاذة : مفهومها،أنواعها، أسـبابها ، أثارها ، ضـــمن إصـــدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العلم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام 1430هـ .

وتحدث في بحثه بداية عن مفهوم الفتوى وأهميتها وحكم الانتصـاب للفتوى ، ثم تحدث عن الشـذوذ في الفتوى : مفهومها ، حكم الفتوى الشـاذة ، أسباب الشـذوذ في الفتوى ، نماذج من الفتوى الشـاذة ، آثار الفتوى الشاذة .

ولعل جدية هذا البحث وجديدة تظهر في ضـــبط مفهوم فوضـــى الفتوى وبيان الآثار الســـلبية لها بصور أوضح مع عرض سبل الوقاية والعلاج من تلك الآفة الخطيرة التعريض لبعض الأمثلة التطبيقية.

منهج الدراسة :

سلك الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قاما باستقراء المعلومات من مظانها الأصـــلية ، ثم قاما بإيضـــاح المفاهيم وبيان الأحكام وتحليلها ومناقشـــتها وتحليلها وصولا للراجح فيها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : مفهوم فوضى الفتوى وأسبابها.

الفرع الأول: مفهوم فوضى الإفتاء.

المطلب الثاني: آثار فوضى الإفتاء وطرق علاجها.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على فوضى الفتوى.

الفرع الثاني: طرق علاج فوضى الإفتاء وآثارها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الأول: مفهوم فوضى الفتوى وأسبابها
الفرع الأول: مفهوم فوضى الإفتاء لغة واصطلاحا

الفوضـــى لغة : مـأخوذة من فوض ، وتطلق على عدة معان منها : اختلاط الأمور بعضـــها ببعض، والضوضاء والعبث، ووضع الشيء في غير مكانه(1).

وأما الفوضـــى اصـطلاحا : فقد تناولها علماء الفقه الإســلامي في مدوناتهم فقال الإمام الجويني – رحمه الله تعالى - :" وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ فَوْضَـــى لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْحَقِّ جَامِعٌ، وَلَا يَزَعُهُمْ وَازِعٌ، وَلَا يَرْدَعُهُمْ عَنِ إتباع خُطُوَاتِ الشَّـــيْطَانِ رَادِعٌ، مَعَ تَفَنُّنِ الْآرَاءِ وَتُفَرِّقِ الْأَهْوَاءِ لَانْتَثَرَ النِّظَامُ، وَهَلَكَ الْعِظَامُ، وَتَوَثَّبَتِ الطَّغَامُ وَالْعَوَامُّ، وَتَحَزَّبَتِ الْآرَاءُ الْمُتَنَاقِضَـةُ، وَتَفَرَّقَتِ الْإِرَادَاتُ الْمُتَعَارِضَـةُ، وَمَلَكَ الْأَرْذَلُونَ سَرَاةَ النَّاسِ، وَفُضَّتِ الْمَجَامِعُ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَفَشَتِ الْخُصُومَاتُ، وَاسْتَحْوَذَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ ذَوُو العرامات، وَتَبَدَّدَتِ الْجَمَاعَاتُ" (2).

وقال الإمام الماوردي – رحمه الله تعالى - في كتابه أدب الدنيا والدين: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي : دين متبع ، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم ، وأمل فسيح"(3).

وقال أبو حامد الغزالي- رحمه الله تعالى - في كتابه الاقتصـــاد في الاعتقاد: "وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بســلطان مطاع، فتشــهد له مشــاهدة أوقات الفتن بموت السـلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصـب سـلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السـيف وشـمل القحط وهلكت المواشـي وبطلت الصـناعات، وكان كل غلب سـلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السـيوف، ولهذا قيل: الدين والسـلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشـــتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شـــتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بســلطان قاهر مطاع يجمع شـــتات الآراء، فبان أن الســلطان ضــروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضــروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك" (4).

ومن خلال هذه النصوص نجد أن علماء الفقه الإسلامي وبخاصة الإمام الجويني يشيرون إلى أن

(1) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، باب الضاد، فصل الفاء ، ص599-560 . ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة كتاب الفاء ، باب الفاء والواو وما يثلثهما ،ص 830
(2) الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص 23-24.

(3) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص 136.
(4) الغزالي ،الاقتصاد في الاعتقاد ، ص 148- 149.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الفوضى تعني الاضطراب وعدم القدرة على القيام بفروض الكفايات، أو ترك الناس ملتطمين متفرقين.

ولا يخرج تعريف الفوضـــى عند العلماء المعاصـــرين عن المعنى اللغوي وعن فهم علماء الفقه الإسلامي لها: فقد عرفها علي نجم بأنها : "عكس النظام والانتظام " ([1]).

وعرفها ناصـــر العمر:"الفوضـــويه في العمل فلا هدف محدد ولا عمل متقن أعماله _ أي الفوضـــي _ ارتجالاً. يبدأ في العمل ثم يتركه ، ويشـــرع في هذا الأمر ولا يتمه ويســـير في هذا الطريق ثم يتحول عنه وهكذا دواليك"([2]). ويرى البعض أن الفوضـى لا تعني في أي حال البلبلة والاضـطراب، فالفوضـى يمكن أن تكون منظّمة وإن ظلّت غير مستقّرة أو غير واضحة، في حين أن البلبلة أو الاضطراب تعكس نوعاً من الضياع والاختلال على غير مستوى([3]).

ويمكن تعريف الفوضـــى بـأنهـا :"اختلال في أداء الوظـائف بحيث تكون غير منتظمـة أو غير مستقرة" .

أما الإفتاء لغة : فمصـــدر الفعل (أفتى): وهو الإبانة والجواب عما يشـــكل من الأحكام ومنه قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) (النساء : 127)

ويأتي الإفتاء على عدة معان منها ([4]):

أ. التحاكم : يقال: تفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه.

ب . الرفع : يقال :فاتيت فلاناً فيما تنازعنا فيه : أي رفعته إلى المفتي.

ج . السؤال: ومنه قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ)(النساء : 176)

وعليه فالإفتاء يأتي بمعنى الرفع والتحاكم والإخبار والسؤال.

وأما الإفتاء اصـطلاحا : فهو :" إخبار عن شـرع الله فيما يقع للناس من نوازل لمن سـأل عنه "([5]).

([1]) نجم الدين ، ظواهر الفوضى والعنف وإشكالية التخلف في المجتمع الفلسطيني،ومجتمعات المشرق العربي دراسة حالة فينوم يتولوجية ونفس اجتماع ، ص78.

([2]) العمر ،الفوضي - تلك العادة المدمرة ،بحث في أسبابها وعلاجها،التعليم والتدريب الثقافة والأدب، 10/2010، ejabat.google.com›

([3]) الشلوق ، اقتصاد الفوضى: مدخل إلى المفهوم والآثار والمستقبل، مجلة الدفاع الوطني ، الجيش اللبناني https://groups.google.com/d/topic/fayad61/0T3riwewzIk

([4]) ابن منظور ، لسان العرب، مادة فتا ،ج10،ص 183.

(5) منصور ، التعجل في الفتوى ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، مجلد

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقولنا : إخبار : يتناول جميع الإخبارات الصادقة والكاذبة العامة والخاصة . وعن شرع الله : قيد يخرج كل شيء غير شرع الله .

وقولنا :فيما يقع للناس من نوازل لمن سأل عنه: قيد يخرج الإرشاد والتعليم ؛ لأن الإرشاد هو إخبار عن غير سؤال، والعلم إخبار عن أمر غير نازل.

والمقصود بالنازلة هنا : واقعة خاصة وقعت لشخص أو أشخاص فيسألون عن حكمها، وليس المقصود الواقعة التي لم يسبق للفقهاء أن بينوا فيها حكم الشرع .([1])

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تعريف مفهوم فوضى الإفتاء بأنه : "خلل فيمن يخبر عن حكم شرعي في مسألة واقعة يؤدي إلى مخالفة حكم الشرع في تلك المسألة أو اضطراب الفتوى وإطلاقها بلا دليل" .

ويشمل الخلل :

- التعجل في الفتوى وهو : "تسرع المفتي الذي تكاملت أهليته في تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، تسرعا بقصد أو بدون قصد؛ يؤدي إلى مخالفة حكم الشارع في المسألة وفق مقتضيات الزمان والمكان، وحال المستفتي ([2])

- التعدي في الفتوى وهو : أن يخبر من ليس أهلا للإفتاء عن حكم شرعي لا يقوم على أصل من أصول الاجتهاد([3]).

- التخفف والتشدد في الفتوى وهو: الإفتاء بأخف من الحكم الشرعي الأصلي، لمن هو أهل للإفتاء؛ رغبة في مال أو جاه أو هوى أو تحكم أو نحوه، ومن التخفيف في الإفتاء تتبع الحيل. وأما التشدد في الفتوى، فهو الإفتاء بأشد من الحكم الشرعي الأصلي، وكلاهما يكون دون موجب شرعي، وهما محرمان؛ لأنه بتخفيفه وتشدده قد خالف حكم الشارع ([4]) .

مخالفة حكم الشرع: وهو أن يخالف المفتي في فتواه النص، أو الإجماع، أو القواعد العامة، أو القياس الجلي السالم من المعارض، أو مناقضة مقاصد الشريعة، يقول الإمام القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض لا

3 عدد (1) آذار ، 2007م ، ص 119. الزقيلي ، الفتوى مفهومها ،ومشروعيتها ، وأنواعها ، وأهميتها ، وضوابطها ،وآثارها ، ص 14.
([1]) الزقيلي، الفتوى مفهومها ،ومشروعيتها ، وأنواعها ، وأهميتها ، وضوابطها ،وآثارها ، ص 14.
(2) منصور ، التعجل في الفتوى ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، مجلد 3 عدد (1) آذار ، 2007م ، ص 119.
([3]) منصور ، التعجل في الفتوى ، ص 119.
([4]) منصور ، التعجل في الفتوى ، ص 117.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

يجوز لمقلده أن ينقله للناس أو يفتي به" ([1]) .

الفرع الثاني: أسباب فوضى الإفتاء

مع أنه يصعب حقيقة استقصاء أسباب فوضى الإفتاء كاملة لكثرتها وتشعبها إلا أنه يمكن أن نذكر أهمها وهي :

أولا. صدور الفتوى من غير أهلها: وهو أن يخبر من ليس أهلا للإفتاء عن حكم شرعي لا يقوم على أصل من أصول الاجتهاد، بأن يكون جاهلا، أو مقلدا، أو طالب علم لم يتحقق بشروط الإفتاء عند أهل العلم، وهذا يحرم عليه أن يفتي ، وتعتبر فتواه باطلة ([2])، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

أ- قول الله تعالى : (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وَهذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)(النحل: 116).

وجه الدلالة: أن التحليل والتحريم لله سبحانه وتعالى، وقد نهى الله سبحانه وتعالى من يفتي بغير علم عن الفتوى ؛لأن ذلك يؤدي إلى الكذب على الله ، والكذب على الله حرام يؤدي إلى النار([3]).

ب - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أُفْتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه"([4])

وجه الدلالة: نص الحديث على أن إثم المستفتي على من أفتاه إذا أفتاه بغير علم ، فمن باب أولى أن يكون الإفتاء بغير علم حرام ([5]).

ومن الأمثلة المعاصرة للتعدي في الفتوى: هو تصدي البعض للفتوى بجواز التعامل مع البنوك الربوية دون الاستناد إلى أي دليل شرعي يقوى على معارضة النصوص الصريحة في تحريم الربا ([6]).

ثانيا. التساهل في الفتوى من خلال عدم بناء الفتوى على القواعد الأصولية بحجة التيسير كأن يُفتي بالشاذ من أقوال العلماء والتساهل بالعمل بالرخص، إذ التساهل في الفتوى و الإفتاء بالأخف والأخذ بالحيل في غير محله ومن دون مسوغه حرام شرعا؛ لأن المفتي إذا ذهب بالمستفتي مذهب الانحلال كان مظنة

[1] ( ) القرافي ، الفروق ، ج2 ،ص109،فرق78.

[2] ( ) منصور ،التعجل في الفتوى ، ص116.

[3] ( ) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج3 ، ص 166- 167.

[4] ( ) أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، رقم الحديث "3657"،بيروت ، المكتبة العصرية،ج3 ، ص321. والحديث ضعيف لأنه روي من طريق بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة. قال الدار قطني : مصري , مجهول , يترك (سؤالات الدار قطني رقم : 372 .

[5] ( ) العظيم آبادي ، عون المعبود، ج10، ص40 .

[6] ( ) منصور ، التعجل في الفتوى ، ص 117.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

للمشي مع الهوى والشهوة، وقد نهى الشارع الحكيم عن إتباع الهوى [1]

وكما يحرم التساهل بالفتوى يحرم التشدد بالفتوى وهو الإفتاء بأشد من الحكم الشرعي الأصلي، فالمفتي إذا ذهب بالمستفتي إلى طريق العنت والحرج والشدة بغض إليه الدين ،وأدى به ذلك إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ([2]).

قال ابن الصلاح في بيان حقيقة من يتتبع الحيل تخفيفا أم تشديدا، وحكمه: "وقد يكون تساهله - أي تخفيفه بالأخذ بالحيل ونحوها- وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه، ونسأل الله العافية والعفو، وأما إذا صح قصده فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين، أو نحوها فذلك حسن جميل..."([3]).

ومن الأمثلة المعاصرة على التخفيف في الفتوى :الفتوى بجواز الجمع بين الصلاتين لأي سبب، ومن الأمثلة على التشدد في الفتوى : الفتوى بتحريم التعامل مع البنوك الإسلامية بحجة أن هذه البنوك لا تختلف في تعاملها عن البنوك الربوية ([4]) .

ثالثا. التمسك بظاهر النصوص الشرعية :

إن الأخذ بالنص والعمل به أصل من أصول الاجتهاد؛ إذ لا يصح للمجتهد اجتهاد دون النظر بالنصوص ؛ ولكن ظهر بعض أشخاص يقفون عند النصوص دون النظر في معانيها أو معرفة علل أحكامها أو مقاصدها ، فهؤلاء سرعان ما يطلقون كلمة التحريم دون أن يأتوا بأدلة من النصوص على ما يقولون ، قال تعالى : "وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ " (النحل: 116).
و من أمثلة ذلك: ما أقدم عليه البعض من إطلاق كلمة كافر على بعض الأشخاص أو بعض الأنظمة ، وإن منهجهم هذا المقتصر على ظاهر النصوص فقط دون معرفة مقاصدها ودلالاتها أوقع المسلمين في الضيق والحرج ([5]).

رابعا. عدم اعتبار مآلات الفتوى :

حيث ينبغي على المفتي عند الإفتاء أن ينظر إلى مآلات فتواه وآثارها، فيلاحظ مدى تحقيق الفتوى الشرعية للمصالح المقررة شرعا؛ إذ هناك الكثير من الأفعال المباحة أو المندوبة الثابتة بأدلة صحيحة قد لا تحقق عند تطبيقها في ظروف خاصة المصالح المرجوة لها فتمنع سدا للذريعة أو لقرائن تعد من

[1] ( ) المصدر السابق نفسه ، ص 117.

([2]) المصدر السابق نفسه ، ص 117.
([3]) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ص 47.
([4]) منصور ، التعجل في الفتوى ، ص 118.
([5]) القحطاني ، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ،ص 8-9 .

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المسوغات الشرعية للقول بخلافها ([1])، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً – كانت الأفعال موافقة أو مخالفة -؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصـــادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالأحكام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ "([2])·

وقد بين أيضـاً ضـابط النظر في المآلات بقوله: "وضـابطه أنك تعرض مسـألتك على الشـريعة، فإن صـحت في ميزاتها فانظر في مآلها بالنسـبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسـدة فاعرضـها في ذهنك على القول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم"([3])·

ومن الأمثلة على ذلك:

أ - منع عمر بن الخطاب –رضـــي الله عنه- الزواج بالكتابيات علماً بأن في ذلك نص صـــريح بالجواز:(وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ) (النسـاء: 5) ،فقد طلب عمر بن الخطاب-رضـي الله عنه- من حذيفة بن اليمان طلاق زوجته اليهودية؛لأن ذلك يلحق ضـرراً بالمسلمات ،حيث ستزداد نسبة العوانس مما يؤدي إلى مفاسد اجتماعية كثيرة([4]).

ب - فتاوى إباحة تفجيرات الأماكن المدنية التي قد يتترس فيها العدو وقتل المدنيين، فمثل هذه الفتوى تعود على المسلمين بالضرر البالغ، وتأخر الدعوة الإسلامية عشرات السنين([5]).

خامسا. عدم إتباع منهجية تجزئة النصـوص :وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به ، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع([6])

ومن الأمثلة على ذلك :

أ - عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ إذ يتكون من: بيع تقسـيط يقترن به شـرط عدم نقل ملكية المبيع

---

[1]( ) المصدر السابق نفسه ، ص 39.

([2]) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج4 ،ص110.
[3]( ) المصدر السابق نفسه ، ج4 ،109.

[4]( ) الزقيلي ، ضوابط الإفتاء ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت، مجلد (3) عدد (3) أيلول ، 2007م ، ص 149.

[5]( ) البشير ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر ، ضمن إصدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام 143هـ ،ص20. الصاعدي ، مراحل النظر في النازلة الفقهية ، ص982.

[6]( ) الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص982. شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص310

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية، ووعد ملزم بتمليك العين المؤجرة للمستأجر وعقد إجارة، ثم دمج هذه العقود في عقد واحد، فعند الحكم على هذه المسألة لا ينبغي إعطاء كل عقد حكماً مستقلاً؛ ولكن لا بد من اعتبار العقد الناتج عن هذا الدمج، ثم يكون الحكم على هذا العقد.([1])

ب - بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ فهو مكون من ثلاثة عقود: بيع عادي، ووعد ملزم بالشراء، وبيع مرابحة، فعند الحكم على هذه المسألة لا ينبغي إعطاء كل عقد حكماً مستقلاً؛ ولكن لا بد من اعتبار العقد الناتج عن هذا الدمج، ثم يكون الحكم على هذا العقد الناتج عن اجتماع هذه العقود في عقد واحد([2]).

سادسا : عدم فهم فقه الواقع:

إن عدم فهم فقه الواقع يؤدي إلى الحكم الخاطئ؛ لأن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام ؛ إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره ، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام. وقد جعل الفقهاء من شروط المفتي معرفة الناس وهو معرفة الواقع؛ إذ لا يستطيع المفتي الفتوى بالحق إلا بنوعيين من الفهم هما: العلم بالواقع (ويعني واقع المسألة) وهي التي يعُبِّر عنها الأصوليون (أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره)، والثانية: العلم بالواجب الشرعي في هذه الواقعة؛ بمعنى (العلم بالأدلة الشرعية الصحيحة المناسبة لهذه الواقعة). ومن هنا نجد بعض العلماء يتسرعون في إصدار الفتوى في بعض المسائل النازلة ، أو الوقائع التي تحتاج لكثير من التأمّل والنظر، والتصوّر الصحيح للواقعة؛ وبخاصة إن بعض النوازل محل الفتوى قد تكون متنوعة الاتجاهات، مما يجعلهم يقعون في الخطأ في التكييف الفقهي لكثير من المسائل الحديثة وبخاصة في أمور المعاملات المالية المعاصرة، كالتأمين بأنواعه والأسهم والسندات وغير ذلك ([3]).

يقول ابن القيم:" ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، احدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات، حتى يحيط بها علما، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم-في هذا الواقع، ثم يطبق احدهما على الآخر"([4]).

7- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها

إن من يتصدى للإفتاء وهم كثر في زماننا يغفلون عن كثير من النصوص الشرعية أو يجهلون بها، ولا يحيطون بها علما ولا يقدرونها حق قدرها، وبخاصة إذا كان من يتصدى للفتوى من المتعجلين، الذين يصدرون كثيرا من الفتاوى المضللة في الصحف أو المجلات والتي تدل على جهل مصدريها

(5) شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص310.الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص982.

([2]) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص310. الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص982.

([3]) ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ص 72-74.

(2) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج1 ،ص95.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

بالنصوص الشرعية، وأكثر ما يقع الجهل والغفلة في ذلك هو نصوص السنة، فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوا مخيفا، حتى إن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة بينة، لأنه لم يقرأ هذه الأحاديث ويتمعن فيها جيدا، ومثال ذلك الفتوى التي وردت في إحدى المجلات بخصوص خروج المرأة بالثياب العصرية الشفافة والتي تصف وتظهر مفاتن الجسم، وغفل المفتي عن حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها، وإن ريحها يوجد في مسيرة كذا وكذا" **(1)**.

وقد جعلهن من أهل النار، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات، من صغائر المحرمات، ما جعلهن من أهل النار، ولا حرم عليهن دخول الجنة ووجدان ريحها، فهذا من موجبات الكبائر من غير شك(2).

ثامنا. التأثر بالحضارة الغربية: فقد ظهر في عصرنا الحاضر أشخاص يلهثون وراء الحضارة الغربية ويرون وجوب إتباع حضارة الغرب وتقليدها، واعتبروا ما سوى ذلك من أفكار وقيم جاءت به الشريعة أمرا قد جاء عليها الزمن وأصبحت غير صالحة لهذا الزمن، وأنه يجب علينا إتباع أفكار وقيم الغرب لنلحق بركب المدنية (3).

تاسعا. تسييس الفتوى واستعمالها لصالح جهة معينة بعيدا عن منهج العدل، وعن عدم الانحياز للحق**(4)** ، حيث يعد تسييس الفتوى سببا مهما من أسباب فوضى الإفتاء في هذا العصر، وهو أن يتبع المفتي الهوى في الفتوى، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، فيتقرب إليهم من أجل مكسب دنيوي أو خوف منهم، فيقوم بتحريف الكلم عن مواضعه، فيحرم ويحلل ما يريده الحاكم دون خوف من الله ، فأصبح العلم خادما للحكام يغيرون ويبدلون ما يريدون وما يخدم سلطتهم في الزمان والمكان الذي يريدون (5).

عاشرا. إشاعة الروح القومية والقبلية بعيدا عن روح الأخوة الإيمانية الخالصة ، قال تعالى:(**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)(الصف: 10)، وقال صلى الله عليه وسلم:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، رقم الحديث " 2128" ، ص 556 .

[2]( ) القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ،ص 64- 68.البشير ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص 22- 23.

[3]( ) القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ،ص 84-87.

[4]( ) الصالح ، اثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة،ص49.

[5]( ) القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ،ص 75.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

سائر الجسد بالسهر والحمى"([1]). فبعض المفتين قد يصدر فتوتين متناقضتين في واقعة معينة، فتوى بالجواز لقبيلته أو قريته ، وفتوى بالتحريم لغير قبيلته أو قريته، الأمر الذي يؤدي إلى البلبلة والارتباك لوجود التفاوت بين الناس في الأحكام الشرعية ([2]).

حادي عشر. اختلاط المفاهيم بين الفتوى والإنتاج العلمي والمواقف: فإذا اصدر العالم بحثا أو كتابا أو عبر عن موقف ما فهذا ليس بفتوى وإنما هو إنتاج علمي يجمع فيه صاحبه ما يجمع من الأقوال ثم ينتهي به الأمر إلى ترجيح رأي خاص به، أما الفتوى فتكون في واقعة، ثم يأتي المفتي ليبين الحكم الشرعي فيها، وإن أي شيء خارج عن هذا النطاق يسمى باسمه بحثا أو رأيا أو موقفا أو غيره فالرأي والفتوى بينهما فرق واضح جدا، فالفتوى هي سؤال ناتج عن واقعة لبيان الحكم الشرعي بها إذا فقدت هذا لا تصبح فتوى ويذهب الناس للفتوى عندما يحتاجون لها، لا عندما يفتشون ويبحثون، وما يحدث الآن من كثرة الفضائيات والصحف ومواقع الإنترنت وكثرة المتصدرين الذين يريدون أن يملوا على الناس مشاربهم، مع اختلاف أهوائهم ومشاربه([3])

ثاني عشر. الخلل في ضبط المصطلحات الشرعية: إذ يرجع الكثير من الأخطاء في الفتوى إلى عدم ضبط الألفاظ والمفاهيم الشرعية ، وممن أكد ذلك ابن تيمية فقد قال:" الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد " ([4]).

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الحجرات: 14)، فقد بين الله سبحانه وتعالى أن الإيمان يختلف عن الإسلام، وان الإيمان أعلى درجة من الإسلام.

وبسبب عدم ضبط المصطلحات الشرعية عند من يتصدر الفتوى يفتي بعضهم بجواز التعامل بالربا ويطلق عليه فائدة بنكية، وبعضهم يفتي بجواز أخذ الرشوة ويطلق عليها خدمات وهدايا ([5]).

ثالث عشر. عدم تفاعل المؤسسات الدينية الرسمية مع الوقائع والنوازل والأحداث الجديدة، من حيث بيان أثر هذه النوازل والأحداث على المجتمع وبيان الحكم الشرعي لها ليعرف الناس رأي الشرع في هذه الأحداث دون اللجوء إلى بعض المتشددين أو لمتابعة بعض الفضائيات التي تستضيف ممن هب ودب ممن يزعمون أنهم علماء مما يجعل الناس في اضطراب بشأن هذه النوازل والأحداث، وبما يؤدي إلى الانقسام بين أبناء المجتمع الواحد وظهور بوادر الاقتتال والنزاع.

أضف إلى ذلك ضعف المؤسسات الدينية الرسمية في عدم الإجابة عن الأسئلة التي يحتاجها الناس

(5) مسلم ، صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم " 2586" ، ص660.

([2]) الصالح ، اثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى ، ص 49-50.

([3])www.onislam.net جمعة ، علي ،شهوة السؤال سبب فوضى الفتاوى

([4]) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى، ج7، ص162.

([5]) البشير ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص 23- 24.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

في حياتهم اليومية والتي بحاجة إلى سرعة كافية في إيصال هذه الإحكام إليهم ، الأمر الذي يتطلب من هذه المؤسسات أن تكون مستقلة وتملك إرادتها الحرة وأن يكون لديها من وسائل الاتصال ما يؤهلها للوصول إلى جميع فئات الناس من خلال إصدار يومي يجيب عن كثير من الأسئلة المهمة التي يحتاجها الناس في أمور حياتهم اليومية ([1]).

رابع عشر.القنوات الفضائية : فإن استضافة بعض القنوات الفضائية لأشخاص غير مؤهلين للفتوى يسهم في فوضى الفتوى،حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بإصدار فتاوى خاطئة مما ينعكس سلبا على عامة المسلمين الأمر الذي يؤدي إلى ضياع التعاليم الإسلامية ونشر الفوضى بين المسلمين ، يقول ابن قيم الجوزية :" فكيف لو رأى ربيعة زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ولا يُبدي جواباً بإحسان،وهذا الضرب إنما يُستفتون بالشكل لا بالفضل وبالمناصب لا بالأهلية قد غرّهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسارعة أجهل منهم إليهم،تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً. فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذمّ ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام وإن رغمت أنوف من أناس؛ فقل يا رب لا ترغم سواها" **([2])** .

أضف إلى ذلك مساهمة سهولة الاتصالات والفضائيات وشبكة الإنترنت في تخطي الحدود والسدود، وتجد فتوى في بلد معين، يتلقفها الجمهور في بلد آخر له ظروف سياسية واجتماعية مختلفة وأعراف مختلفة، مما يحدث ارتباكا شديدا وتنشأ بسببه حالة من الفتوى والفتوى المضادة، وربما يكون كلاهما صحيح، لكن كلا في بيئته وبلده.

ومن هنا فإنه يجب على المفتي أن يراعي في فتواه أعراف الناس وعاداتهم وأن يبين عبر وسائل الإعلام أن هذه الفتوى ليست ملزمة لأحد قال الإمام أحمد : "مَنْ أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه، ويُشدِّد عليهم." ([3]).

كما أنّ مذهب جمهور العلماء هو عدم إيجاب الالتزام بمذهب معيّن في كل ما يُذهَب إليه من قول. وقد قال الإمام القرافي في ذلك: "إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد، خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المُتجدِّدة." وزاد أيضاً: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرْف في ذلك

[1] ( ) د. محمد هشام راغب ، مناقشة هادئة لحملة المفتي في كتابه على السلفيين ، فوضى الفتاوى ، الوسط ، صحيفة الكترونية يومية مستقلة *el-wasat.com/portal/News-55628025.html*

http://www.facebook.com/Dr.M.Hesham.Ragheb

[2] ( ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج4 ، 227.

[3]) ابن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج 2 ، ص (45

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيّاً فهل عُرِف ذلك البلد مُوافِق لهذا البلد في عُرْفه أم لا؟ وهذا أمر متعيّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأنّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أنّ حكمهما ليس سواء." وقد قرّر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: "وعلى هذا القانون، تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد العُرْف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك... والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين."([1])

يقول الإمام ابن القيم في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب ما ذكرناه: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ـــ ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها التأويل"([2]).

المطلب الثاني: آثار فوضى الإفتاء وطرق علاجها

الفرع الأول: الآثار المترتبة على فوضى الفتوى

إن فوضى الإفتاء التي نعيشها في عالمنا المعاصر أنتجت آثارا سيئة جسيمة وخطيرة على الأمة، وفيما يأتي أهم هذه الآثار :

أولا. فساد الذمم عند الناس: حيث يعد فساد الذمم عند الناس من أهم آثار فوضى الإفتاء؛ لأنه يؤدي إلى عدم خشية الله ومهابته في جميع أمور حياتهم؛ فيتقولون على الله وعلى شريعته بغير الحق، فيختلط الحلال بالحرام والحرام بالحلال، وتضعف مهابة الشرع في نفوس المسلمين، ويصبح احدهم لا يبحث إلا عن مصلحته ولو أدى ذلك إلى الحرام([3]).

ثانيا. ظهور الدين الإسلامي بمظهر الدين الذي لا يستقيم على منهج ولا تحكمه ضوابط مما ينفر منه ويعطي لخصومه الحجج بأنه ليس من عند الله([4]).

(3) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص 294، ص304. الفروق 176/1، الفرق28.
[2]( ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين،ج3 ،ص2.
[3]( ) الصالح ، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى ،ص 50.السلامي، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ، ص27.الحولي ، ماهر أثر الفتوى على الواقع ، ص12.
[4]( ) السلامي ،الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، ص28. ابن يحي ،الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة ،1432هـ ، جامعة وهران ، ص 18.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ثالثا. تعليم الناس الحيل المحرمة أو المكروهة بحجة الرخصة ، ليتخلص من ورطة تورط بها، أو ليبيح لنفسه مكسبا([1])، قال الإمام النووي رحمه الله :"ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره"([2]). وقال أبو عمرو بن الصلاح (وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر نفع ودفع ضر) ([3]).

رابعا. تدخل المسلمين في الحيرة وبخاصة عندما يرى المسلم أكثر من حكم في المسألة الواحدة، فتجد بعض المفتين يفتي بالحلال للبعض، ويفتي بالحرام للبعض الآخر، مما يدخل المسلم في اضطراب وحيرة وبخاصة العوام وغير المختصين في الفقه الإسلامي([4]).

خامسا. ظهور مصطلحات عديدة في واقع المسلمين كلها تدور حول الإسلام لغرض النيل منه مثل: تعصب، تزمت، تطرف، إرهاب ([5]).

سادسا. الوقوف في وجه العادات الجديدة والمسائل الطارئة: حيث يرى فريق من علماء الأمة أن كل ما هو جديد من العادات والمناسبات والمسائل الطارئة بدعة لا يجوز الخوض فيه، وإن لم يكن مخالفا للشرع مما ينعكس أثره السيء من حيث عدم وجود الأحكام الشرعية لهذه المسائل مما يوقع الأمة في الحرج والضيق([6]).

سابعا. اتساع رقعة الجدل وإلهاء الأمة عن مصالحها: إن كثرة الفتاوى وإصدار أكثر من حكم في المسألة الواحدة يؤدي إلى اتساع رقعة الجدل بين المسلمين بخصوص صحة هذه الفتاوى مما يجعل الخلاف في تصاعد وتفاقم فينشغل المسلمون عن مصالحهم فتضيع هيبتهم أمام العالم الآخر فلا احترم ولا تقدير بل إن العالم الآخر يتدخل بينهم فيزيد الفرقة بينهم، وينمي ظاهرة فوضى الإفتاء من اجل مصالحه الخاصة ([7]).

ثامنا. الإسهام في إضعاف مكانة العلماء أمام المجتمع وعدم الوثوق بهم : إذ تسهم فوضى الفتوى في تشويه سمعة العلماء أمام المجتمع وبخاصة إذا صدرت ممن يدعي العلم ، وضعفت معرفته، ووقع الناس في اضطراب وتخبط فلا يعرفون من يسألون وإلى من يرجعون ، فيكثر الجهل ويقل العلم وبخاصة أن بعض

([1]) ابن يحي ،الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، ص 17.
([2]) النووي، المجموع ، ج1، ص80.

([3]) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي ، ص 106.

([4]) علي ، الفتوى الشاذة واثرها على المجتمع ص 945.السلامي ،محمد المختار، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، ص27. الصالح، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص50.

([5]) البرحاوي ، المفاهيم الملتبسة بين الطرح العلماني والفكر الإسلامي أزمة تحديد المصطلحات الغربية وآليات توظيفها!ضبط المصطلحات مطلب شرعي وعلمي، ص86، 87.
([6]) هليل ، الفتاوى الشاذة ،مفهومها ، أنواعها ، أسبابها ، آثارها ، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ، ص51-53.
([7]) ابن يحي ،الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ص16.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

العلماء أصبحوا مطية لغيرهم ينزلون عند رغباتهم في الفتوى فلا عالم يصدق ولا عالم يوثق به([1]).

تاسعا. ضياع الحقوق وانتشار الظلم بين الناس: إن فوضى الإفتاء الواقعة في زماننا بسبب تصدر من هم ليسوا بأهل للفتوى والإفتاء وإصدار الفتاوى الخاطئة، وغياب العلماء المؤهلين والمختصين بالفتوى سيؤدي حتما إلى ضياع حقوق الناس من مسلمين وغير المسلمين سواء كانوا من رعايا الدولة ، أم من هم خارج رعايا الدولة، فإن التعامل بضوابط الشريعة ينصف الجميع، وغياب العلماء لا بد أن يؤدي إلى التعامل بالأهواء والسياسة، وهو يحتوي على الظلم البيّن، فالعلماء هم ضابط مسار الحياة، وهم سبيل السير تحت مظلة الإسلام الحقيقي الوسطي، وهم سراج الظلمات، وعلامات النجاة، وأسباب العزة والتمكين([2]) ، وما أجمل ما قاله الجويني في حال شغر الزمان من العلماء : "بُلي المسلمون بعالم لا يوثق لفسقه، وبزاهد لا يقتدي به لخَرقه"([3]).

وليس هذا فقط بل نتيجة هذا العالم الفاسق والعابد الأخرق الهدى، لا يقودهم بصير ولا يرشدهم إلى الصواب قائد، ولا يعلمهم ولا يحميهم من المهاوي والردى عالم([4]). يقول الجويني:"أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى، متهافتين على مهاوي الردى"([5]) .

الفرع الثاني: طرق علاج فوضى الإفتاء وآثارها

لما كان أمر الفوضى يشكل خطورة عليها وعلى المجتمعات الإسلامية فقد ظهرت الحاجة ملحة لبيان جملة السبل والطرق الوقائية والعلاجية من الفوضى في الإفتاء، زمن أبرز تلك الطرق:

أولا. مراقبة المفتين : إذ ينبغي للإمام أن يتصفح أعمال المفتين وأن يراقب أعمالهم، فمن وجده أهلا لذلك أقره على عمله ومن وجده غير أهل عزله، وواعده بالعقوبة إن عاد ، قال الخطيب البغدادي:"ينبغي للإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وواعده بالعقوبة، إن لم ينته"([6]). وَكَانَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية رحمه اللهُ شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ ،حيث قال : قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى ؟ فَقُلْتُ لَهُ : يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ ؟

---

[1]( ) علي ، الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع ص 946-947 .الصالح ، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى ،ص 50.هليل ، احمد الفتاوى الشاذة ،مفهومها ، أنواعها ، أسبابها ،ص56.

[2]( ) حبلص ، الثورة في فكر علماء الأمة الإمام الجويني أنموذجا، www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1658

[3]( ) الجويني ، غياث الأمم، ص 16.

(1) حبلص ، الثورة في فكر علماء الأمة الإمام الجو يني أنموذجا www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1658

[5]( ) الجويني ، غياث الأمم ص 16-17.

[6]( ) البغدادي، الفقيه والمتفقه ، ج2 ، 324.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

([1])

ثانيا. إعداد المفتين وتأهيلهم : حيث يجب على الإمام أن يعمل على تطوير وتأهيل المفتين منذ الصغر وذلك بأن يختار الموهوبين لهذا العمل . كما ويشمل التأهيل جميع النواحي الدينية والنفسية والفكرية والعلمية في كليات خاصة معدة لهذه الأغراض، وأن توضع مناهج علميَّة تصِل بطلبة العلم إلى تَحقيق شروط الاجتِهاد على المستوى العلمي والدِّيني، بِحيثُ يتمكَّن الطَّالب من المادَّة العلميَّة من ناحية، ومن التخلُّق بأخلاق أهل العلْم من ناحية أُخْرى**([2]).**

وينبغي العمل على إيجاد أهل الكفاية من العلماء وأهل الرأي والعقلاء كما ذكر الجويني([3])، فقد قسم الجويني العلماء إلى أهل دراية وكفاية، وعلماء ليسوا من أهل الدراية أو الكفاية، وأن الأولون يصلحون للولاية والقيادة، والآخرون يجب عليهم تقديم أهل الكفاية، وهم لهم وُزراء ومستشارون([4]) . وها هو الإمام الجو يني -رحمه الله- ينبه إلى أهمية العلماء، وخطورة غيابهم، وما يحدث من مصائب بسبب هذا الغياب ، فيقول : "ثم أنعطف على القسم الثاني، وهو الذي يستوي إليه في الاحتياج القاصي والداني ، وأبين أن المستند المعتضد في الشريعة نقلتها، والمستقلون بأعبائها وحملتها، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد، فهم العماد والأطواد ، فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والاتئاد ، فليت شعري ما معتصم العباد ، إذا طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه؟؟! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ، أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى ، متهافتين على مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردد من التقديرات فنونا ؟ وأجعل الكائن المستيقن مظنونا ؟ ([5]).

فسبب الاحتياج أن العلماء هم أدلة الحق والخير، وهم حماة الأمة من الزلل والشيطان، فإذا شغر الزمان عنهم -كما قال الجويني- بُلي المسلمون بعالم لا يوثق لفسقه، وبزاهد لا يُقتدى به لخَرقه، وليس هذا فقط بل نتيجة هذا العالم الفاسق والعابد الأخرق -كما يقول الإمام الجويني- غياب طرق الهدى، لا يقودهم بصير ولا يرشدهم إلى الصواب قائد، ولا يعلمهم ولا يحميهم من المهاوي والردى عالم، أيبقى بعد ذلك

---

[1]( ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين الموقعين، ج4 ، 237.

(5) عبدا لجبار ، الشذوذ في الفتوى ، ماهيته ، أسبابه ، علاجه ، العراق ، مجلة كلية الإمام الأعظم ،ص 368- 373.
الغلبزوري ، توفيق بن احمد ، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، الفتوى الشاذة نموذجا،ص 373-374

[3]( ) الجويني ، غياث الأمم ،ص 358-393.

[4]( ) الجويني ، غياث الأمم ،ص 358-393. حبلص ، الثورة في فكر علماء الأمة الإمام الجو يني أنموذجا .
www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1658

[5]( ) الجويني ، غياث الأمم ،ص61-17.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مسلك في الهدى أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى، متهافتين على مهاوي الردى. ([1])

وماذا يبقى للمسلمين في حياتهم وأموالهم، ودمائهم وأعراضهم، بعد ما وصفه الإمام الجويني من حالة الضلال والتردي بسبب غياب العلماء، لا يمكن أن يُوصَف هذا الوضع سوى بالفوضى في العلم والفكر، مما يؤدي إلى فوضى في الحقوق من الأموال، والأعراض، والمناكح, وانتشار المظالم، وغياب ردع الظالم، والانتصاف للمظلوم([2]).

ثالثا. تفعيل الاجتهاد الجماعي : ويقصد بالاجتهاد الجماعي: "بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل (استنباط أو تطبيق) حكم شرعي عقليا كان أم نقلا قطعيا كان أم ظنيا"([3]).

ويعتبر الاجتهاد الجماعي من أفضل الطرق للقضاء على فوضى الفتوى، وبخاصة في هذا العصر لظهور المستجدات في شتى المجلات، مثل : الهندسة الوراثية وزراعة الأعضاء، والعلاقات السياسية والاجتماعية مع جميع الملل وغيرها. كما يجب أن تضمن هذه المؤسسات الجماعية التي تختص بالإفتاء الجماعي مثل المجامع الفقهية ودور الإفتاء وغيرها استقلالها في شتى المجلات، وأن لا تنتمي إلى أي جهة كانت، وأن لا يكون لأي جهة سُلطان عليها،يقول نور الدين الخادمي: " الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حدِّ ذاته؛ ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقّدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام التي هي في أشد الحاجة إلى استفراخ منقطع النظير، ومتابعات قد تُفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين، فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعية الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية. وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء والاحتكام في بعض النواحي الفردية والعامة ، والتي لا تحتاج إلى مجهود كبير"([4]).

ويقول يوسف القرضاوي عن أهمية الاجتهاد الجماعي:" فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبُه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ

(2) الجويني ، غياث الأمم ،ص61-17، حبلص ، الثورة في فكر علماء الأمة الإمام الجو يني أنموذجا *www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1658*

[2]( ) الجويني ، غياث الأمم ص 90. حبلص ، الثورة في فكر علماء الأمة الإمام الجو يني أنموذجا، *www.albayan.co.uk/article.aspx?id=165*

[3]( ) الحولي، أثر الفتوى على الواقع، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)مجلد 17 ، عدد2 ، يونيو 229م، ص6.

[4]( ) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته - ضوابطه، ص 235.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرِز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكِّر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد" ([1]).

رابعا. الاستعانة بأهل الخبرة : وأهل الخبرة : هم من لهم تجربة ومعرفة ظاهرة وباطنة بجميع جوانب الأمر موضوع النازلة ؛ كأن يكونوا أطباء إذا كانت النازلة أمراً طبياً؛ أو عسكريين إذا كان الأمر عسكريا ، أو إداريين إذا كان الأمر إدارياً، وهكذا في بقية العلوم ومن الصعب جداً حصر أهل الخبرة؛ لأن لكل نوع وجنس أهل خبرة فيه ([2]) .

وعلى المفتي أن يتخذ جماعة من أهل العلم المتصفين بالعدالة والاجتهاد والثقة يشاورهم فيما يشكل عليه من مسائل، ([3]) لقوله تعالى:﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ (الفرقان: 59) فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالرجوع إلى أهل الخبرة وسؤالهم فيما يختصون به ([4]).

ولقوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر) (آل عمران: 159) ؛ ولأنه كان هدية – صلى الله عليه وسلم- الإكثار من استشارة أصحابة وهو نبي موحى إليه فمن باب أولى أن يستشير المفتي غيره من العلماء فيما يشكل عليه؛ لأنه لا يستطيع إنسان وحده أن يكون خبيراً ماهراً في الشريعة،حاذقاً في الاقتصاد والتجارة، والصناعة، والطب والسياسة والاجتماع وعادات أهل الزمان ،فالحكم الشرعي موقوف في كثير من معاملاتنا المعاصرة على الخبرة في فنون متنوعة ،لذلك يجب أن يستعين المفتي بخبراء هذه العلوم في الموضوعات التي تخصهم قبل أن يستنبط حكم الواقعة ويفتي به، ثم إن المفتي الفقيه لا تنتهي فتياه ببيان الحكم الشرعي فقط، بل عليه أيضا أن يأتي بحلول عملية لمشاكل الناس،ولا يتيسر ذلك إلا بالتعاون مع خبراء في هذه العلوم يتمتعون بالتقوى والعدالة وصدق النصيحة[5] ، إلا أن العلماء نبهوا على أن الاستشارة ينبغي أن لا يكون فيها إفشاء سر السائل، أو تعريضه للأذى، أو أن يترتب عليها مفسدة لبعض الحاضرين [6].

ومن هنا يجب على المؤسَّسات الدينيَّة أن تستعين بأهل الخبرة في السِّياسات الدوليَّة وخطط الأعداء وأهدافهم، كما لا بدَّ من أن تستعينَ المؤسَّسة بمَن يكون خبيرًا بشؤون الدُّول وأنظِمتها؛ كي تخرج الفتوى سليمة من نقْص الرُّؤية الحقيقيَّة للواقع، وإلاَّ فسوف تجرُّ كثيرٌ من الفتاوى على الأمَّة شرورًا كثيرة؛

---

[1]() الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكتاب ضمن موقع الشيخ القرضاوي على شبكة الإنترنت).ص 138 www.creativity.ps/library/datanew/cre5/60.pdf www.saaid.net/book/10/3053.doc

([2]) الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص 973.

([3]) ابن قيم الجوزية :أعلام الموقعين،ج4،ص256.ابن حمدان : صفة الفتوى،ص85.

([4]) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج6،ص 119.

([5]) الزقيلي ،ضوابط الإفتاء ، ص151.

(2) إيهاب ، الاجتهاد وفوضى الإفتاء،شبكة الألوكة، الزقيلي ،ضوابط الإفتاء ، ص151. www.alukah.net/Web/sharia/1064/9951/

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

لغياب وعي الفقيه بحقيقة الواقع الَّذي أفتى فيه [1].

فقد استشار الرسول – صلى الله عليه وسلم – أصحابه يوم بدر عندما عسكر الرسول – صلى الله عليه وسلم خلف آبار بدر ، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح : يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(بل هو الرأي والحرب والمكيدة) قال الحباب : يا رسول الله ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك ثم غور كل قليب بها إلا قليبا واحدا، ثم احفر عليه حوضا، فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قد أشرت بالرأي) ففعل ذلك ([2]).

وبنظرة ثاقبة وبخبرة متميزة أدرك الحباب بن المنذر أن ما عسكر به المسلمون ليس موقعا مثاليا للحرب، فلذلك سأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إن كان المقام هنا وحيا أم هو الرأي والمكيدة ، فأجابه صلى الله عليه وسلم:" بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، فقال له الحباب ما قال([3]).

خامسا. توعية الناس بأهمية الفتوى : وتتمثل توعية الناس بأهمية الفتوى من وجهتين :

الوجهة الأولى : توعية من يتصدى للفتوى وتبصيره بأن المفتي موقع عن رب العالمين، وأنه لا يجوز له أن يفتي بغير علم، قال تعالى :(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) (النحل: 116)، وعند الدارمي وغيره عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " ([4]).

يقول ابن القيم: ولمَّا كان التَّبليغ عن الله – سبحانه وتعالى - يَعتمد العلم بما يبلغ، والصِّدق فيه، لَم تصلح مرتبة التَّبليغ بالرِّواية والفتْيا إلاَّ لِمَن اتَّصف بالعلم والصِّدْق؛ فيكون عالمًا بما يبلِّغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطَّريقة، مرضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابهَ السّر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التَّوقيع عن الملوك بالمحلّ الَّذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعْلى المراتب السنيَّات، فكيْف بمنصب التَّوقيع عن ربّ الأرض والسماوات، فحقيق بِمَن أُقيم في هذا المنصب أن يعدَّ له عدَّته، وأن يتأهَّب له أهبته، وأن يعلم قدْر المقام الَّذي أقيم فيه، ولا يكون في صدْرِه حرجٌ من قول الحقّ والصَّدع به؛ فإنَّ الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الَّذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ) (النساء: 127)، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ) (النساء: 176)، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليُوقن أنَّه مسئول غدًا وموقوفٌ بين يدَي

---

[1]) إيهاب ، الاجتهاد وفوضى الإفتاء،شبكة الألوكة،( ) الزقيلي ،ضوابط الإفتاء ، ص151.
www.alukah.net/Web/sharia/1064/9951/
[2] ( ) ابن هشام ، شبكة المشكاة الإسلامية ، ج3 ،ص 167.
[3] ( ) الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص 974.
[4] ( ) أخرجه الدار مي في سننه: المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة،ج1،ص57،و الحديث مرسل. المناوي: فيض القدير،ج1، ص154.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الله([1]).

الوجهة الثانية :توعية المستفتي وتبصيره بأن يختار المفتي العالم المعروف بعلمه وتقواه، وأن يبتعد عن أولئك المفتين المتساهلين الذين يختارون الآراء المرجوحة، ولهذا نَرى القَرافي يَعرِض رَأيا ، هو في نفسه أَحَد هذه الوَسائل ، فيقول : " ويَنبَغي للمُفتِي متى جاءَتْه فُتْيا ، وفيها خَطٌّ من لا يَصْلح للفُتْيا ، ألا يَكْتب معه ؛ فإن كتابته معه تَقْرير لصَنيعِه ، وتَرويج لقَوْله الذي لا يَنبَغي أن يُساعَد عليه ، وإن كان الجَواب في نَفْسه صَحيحا ؛ فإن الجاهِل قد يُصيب ، ولكن المُصيبة العَظيمَة ، أن يُفتي في دين الله من لا يَصْلح للفُتْيا ؛ إما لِقِلَّة عِلمه ، أو لقِلة دينِه ، أو لهما معا"([2]).

سادسا. مراقبة وسائل الإعلام لمواجهة فوضى الفتوى :يجب على الجهات المختصة مراقبة الفضائيات وإظهار الآثار السيئة التي تترتب على ذلك ، وأن تلزم هذه الفضائيات بالأمور الآتية:

أ- اختيار المفتي المناسب صاحب الخبرة والكفاءة، فلقد سؤل الإمام مالك عن أربعين فأجاب عن أربع([3]) .ويقول ابن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال احدهم عن المسالة فيردها إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول([4]) .

ب- تعيين هيئة استشارية ورقابية من أصحاب الاختصاص تتكون من أصحاب الفضائيات والجهات المختصة المعنية بالفتوى، مثل مجالس الإفتاء والمجمع الفقهي الإسلامي ، تكون مهمتها التنسيق والرقابة على الفتاوى الصادرة وتصحيح الخطأ منها واستبعاد المفتين غير المؤهلين([5]).
سابعا. استقلال المؤسسات العلمية الشرعية : حيث يجب العمل على أن تستقلَّ المؤسَّسات العلمية الشرعية تمامًا، بحيثُ لا تكون هناك أي جهة لها سُلطان عليها، وهذا الاستقلال لا بدَّ وأن يرتكز على عدَّة مرتكزات، أوَّلها: الاستِقْلال الاقتصادي، وثانيها: الاستِقْلال الأدبي، بحيثُ يتولَّى سلطة هذه المؤسَّسات الربَّانيُّون من أهل العلم والربَّانيَّة، لا يخطئ إدراكها أحد؛ فهي تفرض على صاحبها صفاتٍ وأخلاقًا تظهر حتمًا على الإنسان المتخلِّق بها ([6]). وإذا ملكت المؤسسات الدينية أمرها واستقلت في عملها فعندئذ سيكون لها دور كبير في إرجاع الأمَّة إلى ما كانت عليه سابقا، عن طريق عمل إصلاحي يشمل الجميع حكاما ومحكومين، وتهْيِئة الأمة لقيامها بالإصْلاح وإزالة العقبات التي تعترض طريقها، وان لا تسمح لنفسها بالعودة إلى الوراء واختلاق الأعذار والمبررات عن الأخطاء التي وقعت

([1]) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ،ج1 ، ص 10-11.
([2]) القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، ص313.
([3]) القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، شبكة المشكاة الإسلامية ، ص64.

(4) أخرجه الدار مي في سننه: المقدمة،باب الفتيا وكره التنطع والتبدع،ج1،ص53،وذكره المناوي في فيض القدير،ج1،ص159.
([5]) www.alukah.net/Web/sharia/1064/9951/ إيهاب ، عويدات ، الاجتهاد وفوضى الإفتاء،شبكة الألوكة،
([6]) www.alukah.net/Web/sharia/1064/9951/ إيهاب ، عويدات ، الاجتهاد وفوضى الإفتاء،شبكة الألوكة،

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

بها([1]).

ومن هنا فإنه يجب على علماء الأمة المؤهلين والمعدودين والمعروفين بكفاءتهم العلمية أن يقوموا ببيان حكم الشـــرع في كافة المشـــكلات والتحديات التي تواجه الأمة ،وان يراعوا في فتواهم تقوى الله ومخافته عند إصـــدارهم للفتوى ، وان يقولوا الحق دون خوف أو وجل وأن تكون فتواهم واضـــحة لا لبس فيها فيفهمها الأمي والمتعلم على حد سواء وان تكون فتواهم بعيدة عن إشاعة روح القومية والقبلية وإثارة الفتن والمفاســـد بين الناس ، وأن يبذلوا جهدهم في نشـــر ذلك عبر وســـائل الإعلام المختلفة حتى لا يبقى لمتملق أو متلق لا يفهم في أمور الدين مكان([2])، يقول الشـاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصـود شـــرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصـــادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشـــروعية فربما أدى اســـتجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصـــح إطلاق القول بعدم المشـــروعية.وهو مجال للمجتهد صـــعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود جار على مقاصد الشريعة الغب"([3]).

ثامنا. بيان البديل الشـرعي المباح عند الفتوى بالمنع: فالبديل هو:عوض عن محرم، أو منكر، أو معسـور، يسد باب المحظور ويفتح باب المباح([4]).

ونظرا لكثرة النوازل والمسـتجدات في عصـرنا الحاضـر ولجوء المسـتفتي إلى المفتي لمعرفة الحكم الشرعي في تلك النوازل والمستجدات فإنه يجب على المفتي إذا أفتى المستفتي بالحرمة أن يرشد المستفتي إلى المخرج الشرعي وإيجاد الحلول والبدائل؛ لأن ترك المستفتي دون إرشاد إلى البدائل الشرعية ستجعل المســتفتي في حيرة من أمره ويقع في الحرام، يقول ابن قيم الجوزية: "ومن فقه المفتي ونصـــحه إذا ســـأله المستفتي عن شـيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصـح مشـفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه([5]).

فهذا رسول الله صـلى الله عليه وسلم قد منع بلالا من الطريق المحرم وأرشده إلى الطريق المباح ،فعن أبي سعيدا لخدري – رضـي الله عنه - قال : "جاء بلال إلى النبي صـلى الله عليه وسلم بتمر برني ، فقال له النبي صـلى الله عليه وسلم : " من أين هذا؟ " قال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صـاعين بصـاع ، فقال : " أوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشـتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشـتر به"

([1]) www.onislam.net) عطية ، تقنين الفتوى: هل يقضي على الفوضى؟ ،
([2]) *www.onislam.net*) عطية ، تقنين الفتوى: هل يقضي على الفوضى؟ ،
([3]) الشاطبي ، الموافقات ، ج4 ، ص 195.

(6) الرفوع ، البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي رسالة ماجستير ، قسم الفقه ، جامعة مؤتة 2007 ،ص68.
([5]) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ،ج4، ص159

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

.([1])

النتائج والتوصيات :

أولا . النتائج ، ومن أهمها:

- إن فوضـــى الإفتاء ناتجة عن مجموعة متشـــابكة ومعقدة عن أســـباب متعلقة بالمفتي وبالواقع الحضاري والاجتماعي للأمة وبواقع الدول المعاصرة .
- إن الغلو والتطرف والانحلال أســـهم في إخراج فتاوى لا أســـاس لها، وإنما كان هدفها الأســـاس المخالفة والمصلحة الخاصة ، مما أدى سلبا في حياة الناس .
- إن فوضى الإفتاء خلفت آثارا خطيرة ونتائج وخيمة في عقول الناس ونفوسهم .
- عكس الإعلام المعاصـر دوره في إخراج عينات من المفتين أسـهمت في تأجيج الصـراع المذهبي والطائفي على حد سواء.
- إن من الواجب اليوم اتخاذ جملة من التدابير الوقائية والعلاجية لحالة فوضـــى الإفتاء أشـــار لها البحث.

ثانيا . التوصيات .

بناء على ما تقدم فان الدراسة توصي بما يلي :

- ضرورة تصدي جميع الهيئات الدينية الرسمية والأهلية المحلية وغير المحلية بكل الوسائل المتاحة لما يسمى بظاهرة فوضى الإفتاء .
- عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات وأبحاث لدراسة مدى تأثير فوضى الإفتاء في عقول الناس ونفوسهم وسلوكهم .

قائمة المراجع

- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة ،دار ابن الهيثم ،ط1 ،2004م.
- البشير، عصام أحمد ، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ضمن إصدارات مؤتمر الفتوى التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في محرم عام 1430هـ.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه ، السعودية ، دار ابن الجوزي ،1421 هـ.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى الكبرى ، الرباط ، مكتبة المعارف.
- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، قطر ، كلية الشريعة ، ط2 ، 1401هـ.

[1]( ) البخاري ، صحيح البخاري، باب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (2201)، ص246.

ISSN: 2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- جمعة ، علي ،شهوة السؤال سبب فوضى الفتاوى www.onislam.net
- الحولي، ماهر حامد ، أثر الفتوى على الواقع، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)مجلد 17 ، عدد2 ، يونيو.
- الخادمي، نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي حجيته - ضوابطه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426ه
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب العلم، بيروت ، المكتبة العصرية.
- راغب، محمد هشام ، مناقشة هادئة لحملة المفتي في كتابه على السلفيين ، فوضى الفتاوى ، الوسط، صحيفة الكترونية يومية مستقلة el-wasat.com/portal/News-55628025.html
http://www.facebook.com/Dr.M.Hesham.Ragheb
-الرفوع ، إبراهيم عقله ، البديل الشرعي في الفتوى كأدب للمفتي، رسالة ماجستير ، قسم الفقه ، جامعة مؤتة 2007 .
-الزقيلي ، علي ، الفتوى مفهومها ،ومشروعيتها ، وأنواعها ، وأهميتها ، وضوابطها ،وآثارها ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت، مجلد (3) عدد (3) أيلول ، 2007م.
السلامي، محمد المختار، الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.
-الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، بيروت.
-شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان ، دار النفائس ،ط6 ، 1427هـ.
-الشلوق ، غسان ، اقتصاد الفوضى: مدخل إلى المفهوم والآثار والمستقبل، مجلة الدفاع الوطني ، الجيش اللبناني https://groups.google.com/d/topic/fayad61/0T3riwewzIk
-الصاعدي ، منال سليم ، مراحل النظر في النازلة الفقهية، الرياض، 2010م.
-الصالح ، محمد بن احمد بن صالح ، اثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.
-عبدا لجبار ، عبدا لستار ،الشذوذ في الفتوى ، ماهيته ، أسبابه ، علاجه ، مجلة كلية الإمام الأعظم، العراق .
-ابن العربي ، محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن ،بيروت ،دار الفكر،ط1 ،2005م.
- العمر ، ناصر ،الفوضي - تلك العادة المدمرة ،بحث في أسبابها وعلاجها،التعليم والتدريب الأدب، الثقافة10/2010/، ejabat.google.com› .
-ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، أدب المفتي والمستفتي ، مكتبة العلوم والحكم ،عالم الكتب، 1986م.
-عطية ، فياض ، تقنين الفتوى: هل يقضي على الفوضى؟ ، - www.onislam.net
- لعظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط2 ،1415هـ.
-عويدات - إيهاب ، الاجتهاد وفوضى الإفتاء،شبكة الألوكة،/www.alukah.net/Web/sharia/1064/9951
- القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، شبكة المشكاة الإسلامية.

- الغزالي ،الاقتصاد في الاعتقاد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1983م ، ص 148- 149.
-ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر، بيروت ، كتاب الفاء ،باب الفاء والواو وما يثلثهما.
-الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، دار الجيل بيروت.
-القرافي ، احمد بن إدريس ، الفروق الفقهية ، بيروت ، عالم الكتب.
-القرافي ، أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب سوريا، 1995م.
- القرضاوي ، يوسف ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، القاهرة ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1988م.
- القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكتاب ضمن موقع الشيخ على شبكة الإنترنت). 138 www.creativity.ps/library/datanew/cre5/60.pdf www.saaid.net/book/10/3053.doc
-ابن قيم الجوزية ،شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دراسة وتحقيق: - طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م .
-ابن كثير ،إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1999م
- الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير، حققه وعلق عليه مصطفى السقا ، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،ط5 ،1986م .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الهيثم ، القاهرة ،2001 م .
- ابن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي ،الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى 1417ه.
-منصور ، محمد خالد ، التعجل في الفتوى ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، مجلد (3) عدد (1) آذار ، 2007م.
-ابن منظور ، محمد مكرم بن علي المعروف ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
نجم الدين ، علي : ظواهر الفوضى والعنف وإشكالية التخلف في المجتمع الفلسطيني ومجتمعات المشرق العربي دراسة حالة فينوم ينولوجية ونفس اجتماع ، القدس2004م.
هشام حبلص، الثورة في فكر علماء الأمة الإمام الجو يني أنموذجا، www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1658
هليل ، احمد محمد ، الفتاوى الشاذة ،مفهومها ، أنواعها ، أسبابها ، آثارها ، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.

- ابن يحي، أم كلثوم ، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة ،1432هـ ، جامعة وهران.